

الجمهوريّة اليمانيّة

وزارة الشئون القانونية

وشتؤن مجلس التفاصي



قرار جمهوري رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٠



بشأن إنشاء الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ م بشأن مجلس الوزراء

وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩١ م بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وتعديلاته

وعلى القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٩ م بشأن المواصفات والمقاييس وضبط الجودة.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٨ م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها

وببناء على عرض وزير الصناعة

وبعد موافقة مجلس الوزراء

قرد

الفصل الأول

التسمية والتعريف

مادة (١) يسمى هذا القرار (قرار إنشاء الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة)

مادة (٢) لأغراض تطبيق هذا القرار يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الجمهوريّة: الجمهوريّة اليمانيّة.

الهيئة: الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة.

رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة الهيئة.

المدير العام: رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة.



الجُنُوبِيَّةِ الْعَاصِمَةِ

وزارة الشئون القانونية

وشتؤن مجلس النواب



إنشاء الهيئة واهدافها و اختصاصاتها

مادة (٣) تنشاء بمقتضى أحكام هذا القرار هيئة تسمى (الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة) وتخضع لإشراف مجلس الوزراء.

مادة (٤) تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية وتكون لها ذمة مالية مستقلة.

مادة (٥) يكون المقر الرئيسي للهيئة العاصمة صنعاء ويجوز إنشاء فروع أو مكاتب لها فيسائر محافظات الجمهورية أينما تستدعي الضرورة على أن يصدر بذلك قرار من رئيس المجلس بعد موافقة مجلس الإدارة.

مادة (٦)أ- تعتبر الهيئة الجهة الوحيدة المنوط بها شئون المواصفات والمقاييس وضبط الجودة والمصوغات والمعادن الشمينة كما تمثل في ذات الوقت المرجع المعتمد في الجمهورية بالنسبة لتلك الشئون .

ب- يستثنى من أحكام الفقرة السابقة المنتجات الدوائية البشرية والبيطرية وكذا الأمصال واقاحات التطعيم والمصوغات والأحجار الكريمة الأثرية وما في حكمها والتي يحوزة المتاحف والمعارض الأثرية.

مادة (٧) تعمل الهيئة على إيجاد نظام وطني للمواصفات والمقاييس يقوم على أسس علمية حديثة ويرتكب التطورات الحاصلة في هذا المجال لغرض تحقيق الأهداف العامة التالية :-

١- دعم الاقتصاد الوطني وخطط التنمية الاقتصادية ومساعدة الصناعات الوطنية والمتاجرين المحليين من خلال توفير مستويات المواصفات القياسية المناسبة والتأكد من مطابقة منتجاتهم لها وضمان جودتها لتعزيز قدرتها التنافسية أمام المنتجات الأجنبية في الأسواق المحلية والخارجية .


٢- توفير الحماية الصحية والاقتصادية والبيئية للوطن والمواطنين من خلال مساعدة الجهات ذات العلاقة في التأكد من السلع الاستهلاكية والمواد الأخرى المعروضة للبيع المستوردة والمنتجة محلياً مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة .

الجمهوريّة اليمانيّة

وزارة الشئون القانونية

وشئون مجلس النواب

بيان رقم



(٢)

٣- المساهمه في تعزيز قدرات المصلحين للممتلكات الصناعيه والزراعيه وغيرها من المواد الخليله من خلال توفير المعلومات والبيانات عن المواصفات القياسية والشروط الاخرى الالزاميه الاختياريه المطبقه بشان تلك السلع أو المواد في الدول المختلفه .

٤- اعداد واعتماد مواصفات قياسيه معتمده الراميه و اختياريه والعيارات القانونية للمصوغات ل توفير الاسس الفنية الالزمه للمساممه في محاربة مظاهر الغش والتضليل والحد من ظاهرة التهريب والاستيراد العشوائي للسلع والمواد وال المصوغات والمعادن الثمينة التي لا تتفق مع المواصفات والمقاييس المعتمده والعيارات القانونية للمصوغات .

٥- نشر الوعي لدى المواطنين عن الاضرار الناجمة عن استهلاك المواد والسلع غير المطابقه لمواصفات القياسية المعتمده .

ماده (٨) للهيئة في سبيل تحقيق اهدافها ممارسة المهام والاختصاصات التالية:-

١- وضع نظام وطني للمقاييس والمكاييل والأوزان وتوحيد وسائل القياس والوزن والكيل وتطوير أدواته ومعاييرتها وضبطها ومراقبتها .

٢- اعداد واعتماد ونشر ومراجعة وتعديل والغاء واستبدال وتحديث المواصفات القياسية الوطنية لجميع السلع والمنتجات المتوجه محلياً وكذلك مواصفات اجهزة القياس والمعايير والتعريف والرموز والمصطلحات الفنية واشتراطات التنفيذ وأساليب اخذ العينات وطرق الفحص والاختبار والمعايير .


٣- توحيد المصطلحات والتعريف والرموز والعلامات الفنية واصدار النشرات والجدول وغيرها من وسائل النشر لاعتمادها واستخدامها .

٤- اجراء فحص جميع الخامات والسلع والمنتجات الوطنية والمستورده والتحقق بمختلف الوسائل من مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمده بما في ذلك اجراء الدراسات والبحوث الفنية واعمال الرقابه والتفتيش الفني وسحب العينات واختبارها وانشاء المعامل والمخبرات الالزمه لذلك .

٥- معايرة ووسم اجهزة القياس والوزن الخاصة بالمصوغات والمعادن الثمينة ومراقبة العيارات القانونية المقرره لها وفحصها وتحليلها ودمغها .

الجمهوريَّةُ الْعَاصِمِيَّةُ
وزارة الشئون القانونية
وشتؤن مجلس النواب

(٤)




- ٦- إصدار شهادة المطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة وشهادة المعاير وعلامات الجودة اللازمة لذلك بالنسبة لجميع المنتجات المستوردة والمصدرة والمنتجة محلياً.
- ٧- اعتماد مراجع القياس الأساسية الوطنية لمعاير قادوات القياس قبل دمغها وختمتها.
- ٨- اعتماد ومصادقة نتائج مختبرات الفحص والاختبارات المقدمه الى الهيئة من المراكز المماثلة لمختبرات الهيئة.
- ٩- اجراء اية فحوصات واختبارات وتحليل لأية مادة أو سلعة أو مصوغات ترى ضرورة التأكد من مطابقها للمواصفات القياسية المعتمدة في اية مختبرات تراها مناسبة في الداخل والخارج.
- ١٠- تقديم المشورة الفنية في مجال المواصفات والمقاييس وضبط الجودة والمعايير للمصنعين وانسحاراتهم والمصدرين.
- ١١- اعداد الدراسات والبحوث في مجال المواصفات والمقاييس وضبط الجودة وعقد الدورات التدريبية واقامة الندوات ذات العلاقة بنشاط الهيئة.
- ١٢- تنفيذ برامج التدريب والتأهيل ورفع كفاءة العاملين في الهيئة والقطاعات المختلفة في مجال المواصفات والمقاييس وضبط الجودة.
- ١٣- انشاء وتطوير مركز لتوثيق المعلومات الفنية وجمع وحفظ وتقديم المعلومات والبيانات الفنية والاحصائيات والبحوث والدراسات المختلفة المتعلقة بنشاط الهيئة و المجالات تخصصها.
- ١٤- تعزيز وتنمية علاقات التعاون مع المنظمات والهيئات الاقليمية والدولية وتمثل الدولة في جميع المنظمات والهيئات والخلف الاجنبي التي تتعنى بالأنشطة التي تمارسها الهيئة أو أية نشاطات تتفق وطبيعة اهداف و اختصاصات الهيئة.
- ١٥- اعداد مشاريع المواصفات القياسية للمواد والسلع المستوردة والمنتوجة محلياً ورفعها الى مجلس الاداره لدراستها واقرارها وتعتبر هذه المواصفات بعد موافقة مجلس الاداره عليها مواصفات قياسية ينتهي معتمده ونهائيه وتصدر اما الرسميه او اختياريه حسبما يقرر المجلس ويعمل بها من التاريخ الذي يحدده لذلك، وتنشر في الجريده الرسميه البيانات الخاصة بارقام المواصفات القياسية المعتمده وتاريخ

الجمهوريه العربيه

وزارة الشئون القانونية

وشئون مجلس النواب

٦



نفاذهما وعناوينها وأمانها، كما يتم نشر هذه البيانات عبر صحيفتين تصدر يومياً تكونا واسعى

الانتشار ولمدة خمسة أيام متالية.

١٦- تنظيم اجراءات وضع المواصفات القياسية واعتماد ومراقبة العيارات القانونية المقررة للمصوغات والمعادن والمجوهرات والاحجار الكريمة وفحصها ودمغها بوجب ادوات وانظمة خاصة ولوائح يضعها مجلس الادارة لهذه الغاية.

١٧- اصدار النشرات والمطبوعات المتعلقة ببعض المعايير والمقاييس وضبط الجودة وغيرها من المطبوعات الصادرة عن الهيئة والمنظمات والهيئات الاقليمية والدولية والدول الاجنبية وتوزيعها.

١٨- اي مهام اخر يرى مجلس الادارة ضرورة القيام بها لتحقيق اهداف الهيئة وكذا المهام التي تتعلق بنشاط الهيئة بوجب احكام القوانين والتشريعات النافذة.

مادة (٩) للهيئة ان تتعاقد وتحرى جميع الضرورات والاعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذي انشئت من اجله طبقاً لاحكام هذا القرار والقرارات الاجنبية النافذة وتحمل بها لذلك المؤلية القانونية والادارية عن تصرفاتها.

الفصل الثالث

ادارة نشاط الهيئة

مادة (١٠) يكون للهيئة مجلس ادارة يشكل على النحو التالي:-

- | | |
|--------------|-----------------------|
| رئيساً | وزير الصناعة |
| عضوأ | وزير المالية |
| عضوأ | وزير التموين والتجاره |
| عضوأ و مقررأ | مدير عام الهيئة |

مادة (١١) مجلس الادارة هو السلطة العليا المسئولة على شئون الهيئة ويتولى بالإضافة الى الاختصاصات المنصوص


عليها في قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة الاختصاصات التالية:-

١- رسم السياسه العامه للهيئة والاشراف على تنفيذها.



الهيئة القومية
وزارة الشئون القانونية
وشتئون مجلس التواجد

(٦)



٢- اعتماد المعايير والمواصفات وتعديلاتها أو الغائها أو استبدالها .

٣- اعتماد مختبرات الفحص والاختبار ومختبرات المعايرة وفقاً للاسس والمعايير التي يقرها.

٤- تنظيم إجراءات وضع المعايير والمواصفات القياسية واعتماد رقابة العيارات القانونية المقررة للمصوغات والمعادن والمجوهرات والاحجار الكريمة وفحصها ودمغها بوجب الأنظمة الخاصة واللوائح التي يقرها

٥- وضع الأنظمة الخاصة لإجراءات التسجيل ومنح التراخيص ومزاولة العمل في مجال بيع أو شراء أو تأجير أجهزة القياس .

٦- وضع الأنظمة الخاصة لإجراءات منح التراخيص لمزاولة العمل في مجال بيع أو شراء المصوغات والمعادن الثمينة ووضع التدابير اللازمة لذلك.

٧- اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لضمان تطبيق المعايير والمواصفات القياسية المعتمدة بما في ذلك القيام بتوجيه الإنذارات وفرض الغرامات وإغلاق المصانع والخلات التجارية أو المستودعات أو المخازن التي لا تلتزم بالمعايير المعتمدة.

٨- اصدار القرارات اللازمة لتنظيم عمليات التفتيش والفحص وإجراءات التأكد من مطابقة المواد والسلع والمنتجات المستوردة والمنتجة محلياً والمصوغات للمعايير والمواصفات القياسية المعتمدة وللعيارات القانونية للمصوغات .

٩- وضع الأنظمة الخاصة بالإجراءات التي يتم اتباعها في شأن مصادرة أو اتلاف أو حظر استيراد أو إعادة تصدير أو إعادة تصنيع أي مادة أو سلعة غير مطابقة للمعايير والمواصفات القياسية المعتمدة.

١٠- وضع الأنظمة الخاصة بالأجراءات التي يتم اتباعها بشأن كسر أو تخريب أو مصادرة أي مصوغات يثبت بعد تحليلها أنها غير مطابقة للعيارات القانونية للمصوغات أو كانت غير موسومة.


١١- تحديد الأجرور التي تتضمنها الهيئة مقابل ما تقدمه من خدمات الاختبارات وغيرها وكذا الاستشارات الفنية والتدريب.

١٢- دراسة واقتراح مشاريع القوانين المتعلقة بنشاط الهيئة.

الجمهوريَّةُ العربيَّةُ الْمُتَّحِدَةُ
وزارة الشئون القانونية
وشتئون مجلس النواب



(٧)



١٣- أية مهام أخرى يتضمنها هذا القرار أو المذكرة التنظيمية للهيئة أو التشريعات الأخرى النافذة ذات الصلة بنشاط الهيئة.

مادة (١٢) يحق مجلس الاداره في الحالات التي تستدعيها الضرورة أن يشكل من بين أعضائه جلنه أو جلأن يعهد إليها بعض اختصاصاته وله أن يستعين بناءً من ذوي الخبرة والاختصاص الفني من غير أعضاء مجلس الادارة سوى من الهيئة أو من خارجها دون أن يكون لهم حق التصويت في اجتماعات المجلس.

مادة (١٣) يعقد مجلس الإداره اجتماعاته الدورية مره كل شهر على الأقل ويجوز لرئيس المجلس دعوة مجلس الإداره لعقد اجتماعات إستثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويكون اجتماع مجلس الإداره صحيحاً إذا حضره أغلبية أعضائه شريطة أن يكون من بينهم رئيس المجلس وتتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.


مادة (١٤) يمثل رئيس المجلس الهيئة في صلاتها مع الغير وأمام القضاء وله أن يفوض في ذلك المدير العام حسب مقتضيات الأحوال.

مادة (١٥) يحدد رئيس المجلس قيمة بدل الجلسات والمكافآت المستحقة لأعضاء مجلس الإداره نظير حضورهم جلسات مجلس الإداره.

مادة (١٦) يكون للهيئة جهاز تنفيذي يتولى إدارة الهيئة وتصريف شئونها تحت اشراف وتوجيه رئيس المجلس ومجلس الإداره ويرأسه مدير عاماً يصدر بتعيينه قرار جمهوري بناءً على عرض رئيس مجلس.

مادة (١٧) يتولى المدير العام إدارة الجهاز، التنفيذي للهيئة وتصريف شئونها اليوميه الفنية والإدارية والمالية وله على الأخص ممارسة المهام والاختصاصات التالية:-

- ١-إعداد مشاريع الخطط والبرامج اللازمه لتسخير عمل الهيئة ورفعها إلى مجلس الإداره لأقرارها.
- ٢-تنفيذ السياسه العامه التي يضعها مجلس الإداره والقرارات والتعليمات التي تصدرها.
- ٣-رفع التقارير الدوريه إلى مجلس الإداره عن نشاط الهيئة ومستوى التنفيذ للخطط والبرامج المرسومة والصعوبات التي قد تواجهها واقتراح الحلول والمعالجات الكفيلة بتجاوزها.



١٧

٤- الدعوه لانعقاد مجلس الادارة في مواعيده المحدده وتحديد جدول الأعمال واعداد محاضر الاجتماعات والقرارات الصادرة عن مجلس الادارة.

٥- تقديم الخطة المالية والميزانية السنوية والحسابات الختامية وأى تقارير اخرى يكون مطالباً بتقديمها الى مجلس الادارة او الجهات المختصة في المواعيد المحدده لها بما يتفق مع الانظمه النافذه.

٦- تنفيذ المهام والمسؤوليات التي تطلب منه او يكلف بها من قبل رئيس المجلس.

مادة (١٨) يكون للمدير العام نائبين احدهما للشئون الفنية والآخر للشئون المالية والاداريه يصدر بتعيينهما قرار من رئيس المجلس ويقومان بالمهام المنصوص عليها في اللائحة التنظيمية للهيئة.

الفصل الرابع

النظام المالي والموارد المالية للهيئة

مادة (١٩) تمسك الهيئة حساباتها وفقاً للنظام الحاسبي الحكومي المتبع في اجهزة الدولة التي تضمنتها موازنة العامة للدولة.

ب- تكون للهيئة موازنة تقديرية وملحقة بموازنة العامه للدوله وتعتبر ميزانية الهيئة ميزانية ملحقة وتبدأ السنة المالية ببداية السنة المالية للدوله وتنتهي بانتهاها.

ج- يتولى مراجعة الحسابات الختامية السنوية للهيئة محاسبون قانونيون معتمدين في الجمهورية يتم اختيارهم بعد موافقة مجلس الاداره وطبقاً للقوانين والأنظمة النافذه.

مادة (٢٠) تؤول الى الهيئة جميع الاصول وال الموجودات الثابتة والمنقوله المخصصة للأداره العامه لختبرات الجودة التابعة لوزارة الصناعة ومكاتبها وتعتبر هذه الاصول وال الموجودات جزاءً من رأس مال الهيئة.

مادة (٢١) تكون الموارد المالية للهيئة من المصادر التالية:-

١- الاصول وال الموجودات الثابتة والمنقوله التي آلت الى الهيئة بوجب أحكام المادة (٢٠) من هذا القرار.

٢- ما يخصص للهيئة من اعتمادات سنوية ضمن ميزانية الدولة تفي بقيامها بأعمالها.

٣- القروض والهبات والتبرعات والمنح والمساعدات التي تحصل عليها الهيئة ويوافق عليها مجلس الاداره.



٤-الرسوم المدفوعة التي يتم تغريها على المستوردين والمسعدين والمتوجهين بعد الباع الاجراءات القانونية .
لذاك وكذلك الموارد الخاصة التي تحصل عليها مقابل الاعمال والخدمات الفنية التي تزددها للدواء ما يحصل عليه من غرامات يتم فرضها بوجوب أحكام اتفاقيات النبذة .

٥-الإيرادات من المطروعات التي يتم بيعها من قبل الهيئة .

الفصل الخامس

أحكام عامة

مادة (٢٢) تعتبر الهيئة هي الجهة الوحيدة المأذن بها تنفيذ اختصاصات الجهة المختصة المنصوص عليها في القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٢ بشأن المقاييس واجبزة الوزن والكميل والقياس

مادة (٢٣) يعتمد بدل خاص للعاملين بالهيئة العامة للمواصفات والمقاييس وضبط الحرارة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين وزارة التعليم المدنية والصلاح الإداري - المالية - الصناعة

مادة (٢٤) يصدر رئيس مجلس الاتصالات التنظيمية للهيئة و كافة الموانئ والأنظمة والقرارات والتعليمات المنفذة لهذا القرار بعد موافقة مجلس الإدارة .

مادة (٢٥) كل ما يبرده شهادة نسخة في أحكام هذا القرار يرجع إلى الأحكام الخاصة بالبيانات المنصوص عليها في قانون المنشآت والإنسان والشركات العامة .

مادة (٢٦) يحصل بهذا القرار من تاريخ صدوره ونشر في الجريدة الرسمية .

صدر برلمانه الجمهورية - بصنعاء

١٤٢٠/١

٢٠٠٠/١

المرفق

التاريخ

علي عبد الله صالح

عبدالكريم الريان

رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

بهذار الرحمن محمد على مكتبه

وزير الصناعة